

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التقييد الإجرائي لزواج الجزائريين و الجزائريات من الأجانب في السفارات الأجنبية
بالجزائر.

**Procedural restriction of the marriage of Algerians expatriates in
foreign embassies in Algeria**

بطاهر خديجة BETTAHAR Khadidja إشراف: بن شويخ صارة

جامعة البليدة 2 Blida University 2

البريد الإلكتروني: bettaharkhadidja@yahoo.fr

المؤلف المرسل : بطاهر خديجة BETTAHAR Khadidja bettaharkhadidja@yahoo.fr

تاريخ القبول : 2020-04-09

تاريخ الاستلام : 2019-05-25

ملخص:

اتخذ الزواج المختلط في الجزائر، منحا خطيرا من خلال أساليب جديدة، يلجأ إليها الشباب لتثبيت الزواج إداريا، وهو الأمر الذي دفع بالسلطات إلى التحفظ على هذه الزيجات وفتح تحقيقات والتضييق عليها ورفضها في الكثير من الأحيان بسبب التهديدات الأمنية، ما دفع الكثير من الجزائريين إلى تقييد هذا النوع من الزيجات عند الموثقين في تونس؛ ولأجل ذلك ارتأت وزارة العدل تنظيم عقود زواج الجزائريين بالأجانب التي تتم على مستوى السفارات الأجنبية بالجزائر من خلال دعوة القضاة لتسجيلها على أنها دعاوى إثبات زواج عرفي، وذلك من أجل فرض الرقابة على مدى صحة عقد الزواج.

كلمات مفتاحية: الزواج، العرف، إثبات الزواج، تسجيل الزواج، الصيغة التنفيذية.

Abstract :

The mixed marriages in Algeria were given serious incentives through new methods used by young people to establish marriages administratively. This led the authorities to restrict these marriages and to open investigations, restrictions and rejection of them in many cases because of the security threats, forcing many Algerians to restrict The Ministry of Justice decided to regulate Algerian marriage contracts with foreigners at the level of foreign embassies in Algeria by inviting judges to register them as cases of proof of customary marriage in order to control the validity of the marriage contract.

Keywords: marriage, custom, proof of marriage, marriage registration, executive formula.

مقدمة:

فالزواج بعد إبرامه في الإطار الشرعي، فإن القانون يتطلب توثيقه لأهداف عملية تحفظ بها الحقوق مع عدم ضياعها، وخاصة إذا ترتب عنه أولاد، وقد انصب قانون الأسرة الجزائري في هذا المجال واستوجب قيد الزواج في سجلات الحالة المدنية، غير أنه رغم وضوح وصراحة النصوص القانونية بضرورة تسجيل عقد الزواج إلا أن بعض الأفراد يغفلون هذا الشرط مما يجعلهم يعقدون زيجاتهم دون تسجيلها، هذا ما يعرف بالزواج العرفي. وفي هذا الصدد قد تلقت المجالس القضائية عدة قضايا في هذا الشأن لتثبيت الزواج المختلط المبرم على مستوى السفارات الأجنبية بالجزائر، ارتأت وزارة العدل تنظيم هذا النوع من عقود الزواج وذلك من خلال دعوة القضاة لتسجيلها على أنها دعاوى إثبات زواج عرفي.

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة لا يشذ عنها عالم الإنسان وهي الأسلوب الذي اختاره الله لاستمرار الحياة فوضع له النظام الملائم لصيانة كرامة الإنسان وحفظ شرفه، ومن ثم فإن الزواج من أوثق المعاملات لارتباطه بالدين؛ وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بكل ما يتعلق بالأسرة من روابط و حقوق وواجبات متبادلة خاصة موضوع الزواج، وعلى غرارها أخذت القوانين على عاتقها تنظيم كل ما يتصل بحياة الإنسان من ميلاد، زواج، وفاة، والمرجع الجزائري على إثر ذلك تولى تنظيم مختلف هذه الأمور من خلال قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية 1970 والنصوص المكملة له.

أما في اصطلاح الفقهاء على المذاهب الأربعة أن الأولى في تعريف الزواج هو القول بأنه: (عقد شرعي يفيد، حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر- من وطء وغيره - على الوجه المشروع بصيغة خاصة قصدا)⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) نجد أن المشرع الجزائري عرف الزواج على أنه : "عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسه المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"⁽⁵⁾.

و الزواج مشروعته ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع⁽⁶⁾، فأما من الكتاب منه قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سورة النساء: الآية 03)، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (سورة النور: الآية 32). أما من السنة، فعن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁽⁷⁾. أما من الإجماع، فقد أجمع المسلمون من وقت الرسول صلى الله عليه وسلم على مشروعية الزواج فكان إجماعاً⁽⁸⁾.

2.1.2. معنى العرف

العرفي هي كلمة منسوبة إلى العرف وقيل عَرَفَهُ يَغْرِفُهُ عَرَفَةً، وَعَرَفَانَا وَمَغْرِفَةً وَاعْتَرَفَهُ، وَعَرَفَ الْأَمْرَ: أَعْلِمَهُ إِتَاءً، وَعَرَفَهُ بَيْنَهُ: أَعْلِمَهُ بِمَكَانِهِ⁽⁹⁾. فالعرف في اللغة هو: المعروف مما ألفه الناس من أوجه الخير والصالح؛ أما في الاصطلاح فيطلق على ما ألفه المجتمع واعتاد وسار عليه في حياته من قول أو فعل⁽¹⁰⁾. و هو ما استقر في النفوس وتلقته الطبائع السليمة بالقبول قولاً كان أو فعلاً⁽¹¹⁾؛ ومنه يمكننا تعريف العرف بأنه: مراعاة الجماعة لقاعدة من قواعد السلوك واستمرارها على تكرارها بصفة عامة وموحدة مع الاعتقاد بالزامية هذه القاعدة⁽¹²⁾.

ويعد العرف من أهم روافد التشريع في الفقه الإسلامي، ما لم يتعارض مع أحكام الشريعة لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة الأعراف: الآية 199). وقوله صلى الله عليه وسلم: (فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)⁽¹³⁾.

وعليه، إن الزواج العرفي في أصله زواج شرعي باعتباره ميثاق شرعي يربط بين رجل وامرأة فهو إذن ميثاق ضمان مع خالقه

و الهدف من هذه دراسة، تسليط الضوء على مدى صحة الزواج المختلط بين طرفين أحدهما جزائري والآخر أجنبي والمبرم على مستوى السفارات الأجنبية الموجودة بالجزائر، وكيفية إثباته و تسجيله، من خلال معالجتنا للإشكالية التي مفادها:

ماهي الضوابط الإجرائية والموضوعية لإثبات وتسجيل

الزواج العرفي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، مبحث أول يتمحور حول مفهوم الزواج العرفي، ومبحث ثان يتمحور حول إلزامية توثيق الزواج العرفي.

2 . مفهوم الزواج العرفي

وضع الإسلام نظاما محكما للزواج يقوم على أقوى المبادئ و القيم التي من شأنها تحقيق الاستقرار الأسري، وانتشار الفضيلة في المجتمع، و لكي يؤدي أكله طيبة نافعة اهتمت الشريعة به، حيث أضفت عليها قدسية تجعله فريدا بين سائر العقود الأخرى، وفصلت أحكامه تفصيلا بينا واضحا لا غموض فيها أبدا، كما رسمت السبل القويمة للوصول إلى المقاصد السامية التي أكدت الشريعة عليها، والمشرع الجزائري هو الآخر اهتم به، لكن على الرغم من تنظيمه لعقود الزواج إلا أنه أغفل عن بعض المسائل، هذا ما سيتم دراسته من خلال المطالب الآتية.

1.2. تعريف الزواج العرفي

الزواج العرفي كلمتين مترادفتين و كل واحدة منهما تفيد معنى يختلف عن الثاني؛ ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى تعريف الزواج، والمقصود بالعرف في الفروع الآتية.

1.1.2. معنى الزواج أو النكاح

نَكَحَ (النِّكَاحُ) بمعنى الضم والجمع والتَّداخُلُ والوطء. وبمعنى الجمع والتداخل: (قَوْلُهُمْ نَكَحَ الْمَطْرُ الْأَرْضَ) إذا اعتمد عليها أو اختلط بترابها. وأصل النكاح عند العرب هو الوطء: وقيل لِلتَّرْجُوحِ (نكاح)، لأنه سبب لوطء مباح. ولما كان النكاح بمعنى الضم والجمع سمي التزوج نكاحا لما فيه من ضم كل من الزوجين إلى آخر شرعا، أما وطننا أو عقدا حتى صار فيه كمصري باب⁽¹⁾. و الزواج في اللغة هو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى⁽²⁾.

ويقصد به أيضا الاقتران والازدواج وكلها بمعنى واحد، فالزواج اقتران الشيء بشيء آخر، كأن تقول زوّجت الشيء بالشيء أي أقرنته به وجعلتهما زوجين بعد أن كانا منفصلين⁽³⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِخُورٍ عَيْنٍ﴾ (سورة الدخان: الآية 54).

حصل في دائرة اختصاصها الزواج⁽¹⁶⁾. وما يلاحظ على هذا التعريف أن الزواج العرفي هو ذلك الزواج الذي مضت عليه مدة من الزمن دون التصريح به أمام الجهات الرسمية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية، كما أنه تطرق إلى تحديد الإجراء القانوني والقضائي الذي بموجبه يتم تدارك تخلف تسجيل الزواج من خلال رفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة وبمقتضى صدور الحكم القضائي يتم التسجيل في السجلات الخاصة بعقود الزواج، فهذا التعريف لا يختلف عن التعريف السابق في كون الزواج العرفي هو الزواج الصحيح المستوفي أركانه وشروطه في وجهة نظر الشريعة والقانون إلا أنه اختلف فيه ركن الشكلية كما حدد الجهة المختصة قانوناً (أمام المحكمة - قسم شؤون الأسرة التي يقع فيها مسكن أحد الزوجين أو كلاهما) التي تصدر عنها حكم قضائي يقضي بتثبيت الزواج العرفي و بموجبه يتم تسجيله ومن ثم تضافى عليه صفة الرسمية.

ومنه، يتضح أنها تعاريف إجرائية، وأن الزواج العرفي هو الزواج الشرعي الصحيح الكامل والمستوفي لجميع أركانه و الشروط المطلوبة لقيامه شرعاً وقانوناً إلا أنه غير مصرح به من تاريخ إبرامه شفاهة أمام الشخص المؤهل لذلك والمتمثل عادة في ضابط الحالة المدنية أو المؤثق بهدف تسجيل العقد وسبيل تدارك تخلف شرط الشكلية في الزواج صدور حكم يقضي بتثبيت الزواج و من ثم توثيقه رسمياً.

2.2 صور الزواج العرفي

لقد سبق وأن قلنا بأن الزواج العرفي هو زواج يتم بين رجل وامرأة مستكماً أركانه وشروطه، ومتفقاً عنه جميع موانع الصحة، إلا أنه لم يسجل في المحكمة، فلم يصدر بتوثيقه قرار رسمي، أو وثيقة رسمية. فالسمة البارزة والمميزة لهذا الزواج أنه غير مؤثق في الوثيقة الرسمية، ونظراً لهذه الخاصية ذكر الكتاب عن الزواج صوراً مختلفة له، تحدث في بعض المجتمعات باسم الزواج العرفي، ولكنهم خلطوا في هذه الصور بين أنواع الزواج المختلفة وبين الزواج العرفي الحقيقي المراد⁽¹⁷⁾، وفيما يلي نذكر أهم هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يتم عقد الزواج باتفاق خاص، بإيجاب وقبول، بين طرفين: رجل وامرأة، أو شاب وفتاة، أو طالب الجامعة مع زميلته، بدون ولي وشهود ويتم بسرية تامة بينهما بعيداً عن الأسرة والمجتمع، لا يعلم به غيرهما، وقد يكتبانه في ورقة عرقية، وقد لا يكتبانه⁽¹⁸⁾؛ وهذه الصورة غير موجودة في الجزائر.

الصورة الثانية: أن يتم عقد الزواج باتفاق خاص، بإيجاب وقبول الطرفين: الزوج والزوجة، مع حضور الشاهدين غير حقيقين، غالباً

دون الحاجة إلى توثيقه في أوراق مكتوبة، إلا أنه ونظراً لظروف وأسباب تغيرت بها ضمائر النفوس و ذممها وخوفاً من ضياع حقوق مكتسبة من آثار هذا الميثاق الغليظ ألحقت الضرورة إلى توثيقه قصد صيانتها وحفظها من الجحود والنكران. والأستاذ الدكتور عمرو خليل من خلال مداخلاته المستمرة يسميه بالزواج الشرعي وليس بالزواج العرفي وهذا لخضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يخضع لأحكام العرف، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة ومستمرة وأما العرف فأحكامه متغيرة.

أما في الاصطلاح الفقهي: هو عقد الزواج غير المؤثق بوثيقة رسمية سواء أكان الزواج مكتوباً أم غير مكتوب، استكمل كافة شروطه. ولقد سمي هذا الزواج بهذا الاسم مما يدل ذلك على أن العقد اكتسبت تسميته من كونه عرفاً اعتاد عليه الناس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام حتى ظهور توثيق عقود الزواج لكون المسلمين قديماً لم يهتموا بتوثيقها، وذلك لاطمئنان نفوسهم إلى ذلك حتى صار عرفاً أقرهم عليه الشرع⁽¹⁴⁾.

هذا وقد اختلفت وجهات نظر القانونيين فيما يتعلق بشأن مفهوم الزواج العرفي:

فالزواج العرفي هو: عقد زواج غير مسجل بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية فهو زواج عرفي اختلف فيه عنصر الرسمية فلا بد لإثباته من صدور حكم قضائي عن قاضي الأحوال الشخصية أو أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد التأكد من توافر أركان الزواج وشروطه⁽¹⁵⁾. يعتبر هذا التعريف دقيق وواضح رغم أنه تعريف إجرائي بحث، إلا أنه أشار من خلاله إلى مصطلح الزواج العرفي وكذا مقومات صحته في الشريعة والقانون، وكيفية تدارك صفة الرسمية التي تكون بصدور حكم قضائي عن قاضي الأحوال الشخصية المختص في ذلك، أما في قوله: "أو أمر صادر عن رئيس المحكمة" فهذا خلط في الجهات المختصة بتثبيته لأن هذا كان سابقاً أما الآن فصاحب الاختصاص الأصيل في التثبيت للزواج العرفي لإضفاء عنصر الرسمية عليه هو قاضي شؤون الأسرة.

وفي تعريف آخر هو: "حالة عدم تسجيل الزواج في الوقت المحدد في قانون الحالة المدنية"، أما "في حالة عدم تسجيل الزواج الأمر يحتاج إلى إثبات الزواج بموجب حكم قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة بنصها يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم". و "للمطالبة بإثبات الزواج يحتاج الأمر إلى رفع دعوى قضائية من أحد الزوجين اتجاه الزوج الآخر أمام محكمة قسم شؤون الأسرة التي

أما الجهة المختصة لعقده، إلا أنه بمفهوم العدالة الجزائرية أصبح زواجا عرفيا واجب اثباته، حيث قررت وزارة العدل تنظيم عقود الجزائريات والجزائريين بالأجانب في الجزائر من خلال دعوة القضاء والقضاة لتسجيلها على أنها دعاوى إثبات زواج عرفي، كما أمرتها بالتأكد من مدى توافر أركان وشروط الزواج وفقا للقانون الجزائري وذلك من أجل تسجيلها من قبل ضابط الحالة المدنية للبلدية المختصة وليس بمصالح وزارة الشؤون الخارجية.

هذا وقد وجهت وزارة العدل تعليمات إلى رؤساء النواب العامون لدى المجلس القضائي الحاملة الرقم 77 تطلب منهم إلى توجيه القضاء إلى تكييف الدعاوى المتعلقة بعقود الزواج المبرمة في السفارات الأجنبية بالجزائر على أنها دعاوى إثبات زواج عرفي بعد التأكد من مدى صحة الزواج وفقا للقانون الجزائري كما أكدت على ضرورة تسجيل أحكام إثبات الزواج المبرم بالسفارات الأجنبية بسجلات الحالة المدنية بالبلدية المختصة وليس بمصالح الحالة المدنية على مستوى وزارة الشؤون الخارجية.⁽²²⁾ وجاء في التعليمات ذاتها أنه «قد بلغ إلى علمنا صدور أحكام قضائية قضت بإمهار عقود الزواج المبرمة بين جزائريات ورعايا أجانب بالسفارات الأجنبية بالجزائر بالصيغة التنفيذية وأمر ضابط الحالة المدنية بالبلدية بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية، كما صدرت أحكام أخرى قضت بتسجيل هذه العقود بسجلات الحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية».

وعليه، فقد أكدت وزارة العدل بأن عقود الزواج المبرمة على مستوى السفارات الأجنبية بالجزائر هي ليست سندات تنفيذية أجنبية بمفهوم القانون الجزائري، وبالتالي فهي غير قابلة للإمهار بالصيغة التنفيذية، كما أنها أبرمت بما يخالف أحكام القانون الجزائري الذي يلزم إبرام عقود الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، وعليه فإنها تعتبر عقود غير صحيحة وفقا للقانون الجزائري، ولا يمكن الحكم بتسجيلها في سجلات الحالة المدنية بالبلدية، كما أن وزارة الشؤون الخارجية ليست مختصة بتسجيل مثل هذه العقود، لأنه لا يوجد بها ضابط حالة مدنية يتولى مهمة تسجيل عقود الحالة المدنية، إذ أنها مختصة فقط بتلقي النسخ الثانية من سجلات الحالة المدنية القنصلية بالخارج وتسليم عقود الحالة المسجلة فيها.

3. إلزامية إثبات وتسجيل الزواج العرفي

كمبدأ عام يتم إبرام عقد الزواج إما أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، ولكن هناك بعض الحالات الخاصة التي تستدعي استصدار حكم قضائي والذي بموجبه يتم تسجيل العقد لدى مصالح

يكونان مستأجرين، أو من أصدقاء الزوجين، مع عدم الإعلان والإشهار، بل بسرية تامة بينهم، وبدون علم الولي والأسرة وسائر الأصدقاء به، وقد يكتبانه فيما بينهما في ورقة عرفية، وقد لا يكتبانه⁽¹⁹⁾؛ كذلك الأمر بالنسبة لهذه الصورة فهي ليست موجودة بالجزائر.

إذا نظرنا في هاتين الصورتين للزواج وجدنا أن الزواج فيهما فاقد لأركانه وشروطه أو بعضها: من ولي وشهود مثلما وضحتها في أركان الزواج وشروطه، ومنه يكون الزواج في هاتين الصورتين باطلاً، ولا يكون عرفياً، لأننا قررنا أن الزواج العرفي لابد أن يستوفي أركانه وشروطه إلا يختلف عنه بعدم استيفاء الأركان والشروط، والزواج في هاتين الصورتين يشبه الزواج العرفي في كونه غير موثق رسمياً، ولكنه يختلف عنه بعدم استيفاء الأركان والشروط، فيكون غير عرفي.

الصورة الثالثة: أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب من الولي أو من يقوم مقامه، وبقبول من الزوج أو من يقوم مقامه، بالرضا التام بين الزوجين، مع حضور الشهود، قد يعلن عنه وقد لا يعلن، ولكنه لا يسجل في الوثيقة الرسمية عند الجهة الشرعية⁽²⁰⁾. فهذه صورة صحيحة للزواج العرفي الذي نتكلم عنه، وهي الصورة الوحيدة الموجود في القانون الجزائري ولها صورتان:

أ – أن يتم هذا الزواج شفوياً، ولا يكتب في أي ورقة، بل يكتفي بالإقرار بالكلام.

ب – أن يكتب في ورقة غير رسمية، سواء كتب في ورقة عادية، أو ما يسمى بورقة عرفية، يوقع عليها كل من الزوجين والشهود. ومن صيغ إجرائه كتابة: أن يكتب في ورقة عقد يتضمن إقرار الزوج والزوجة بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كافة الموانع الشرعية، ويدون في العقد أسماء الشهود، فيقر الزوج (يسمى باسمه) وبعد إيجاب وقبول صريحين، ويجب بأنه قبل الزواج من الزوجة (تسمى باسمها)، زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقرر الزوجة (تسمى باسمها) بعد إيجاب وقبول صريحين أنهما قبلت الزواج من الزوج (يسمى باسمه) زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية، ويذكر في هذا العقد أن طرفين أقرّا بقبولهما جميع أحكام هذا العقد بما تقتضي الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليه من آثار وخاصة البنوة، إذ لأولادهما ثمرة هذا الزواج ولهم جميع الحقوق الشرعية والقانونية مثلها⁽²¹⁾.

الصورة الرابعة: استحدثت صورة جديدة للزواج العرفي في إطار الزواج المختلط بين كل من الجزائريين والجزائريات والأجانب، وهذا الزواج بالرغم من صحته واستيفاءه لجميع أركانه وشروطه وانعقاده

الحالة المدنية المختصة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى شيء من التفصيل حول كيفية إثبات الزواج العرفي بصفة عامة والزواج المبرم بالسفارات الأجنبية بالجزائر بصفة خاصة، الذي اكتسب صفة العرفية بمفهوم القانون الجزائري الزواج، وكذا التطرق إلى الإجراءات الواجب القيام بها من أجل تسجيل هذا الأخير وصولاً إلى إضفاء صفة الرسمية المطالب بها قانوناً بعد الحصول على الحكم النهائي القاضي بإثبات الزواج من خلال المطلبين الآتيين:

1.3. إثبات الزواج العرفي

استقرت القرارات القضائية الجزائرية على تثبيت الزواج العرفي واعتباره صحيحاً متى توافرت عناصره الشرعية، حيث جاء في محتوى أحد القرارات أنه: «يعتبر كل زواج صحيحاً إذا توفرت فيه أركانه ولو كان غير مسجل بالحالة المدنية وترتب آثاره عليه كافة الحقوق»⁽²³⁾. كما جاء ضمن أحد قرارات المحكمة العليا على أن: «للكناح أربعة أركان وهي الرضا والولي والصدّق والشاهدين، بالإضافة إلى خلو الزوجين من الموانع الشرعية، وأنه إذا اختل ركنان من أركان الزواج غير الرضا يبطل الزواج»⁽²⁴⁾. ويستشف من خلال هذين القرارين أنه لا يوجد فرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي من حيث صحة انعقاده، إلا من ناحية إفراغه في قالب الرسمية أي مستند وإثباته لا بد من وجود طرق تساعد في ذلك خصوصاً في مسألة إسقاط الحضنة، حيث نجد أن المشرع لم ينص على طرق إثبات الزواج العرفي في قانون الأسرة الجزائري صراحة تاركاً ذلك لاجتهاد القضاة، وفي الآتي نذكر الطرق التي تثبت بها واقعة الزواج العرفي:

1.1.3.1. الإقرار

هو الإخبار بثبوت حق الغير على نفس المقر والإقرار حجة على المقر بما أقر به⁽²⁵⁾، لقد عرف السنيهوري الإقرار بأنه اعتراف شخص لآخر بواقعة تكسب حقاً، مع قصد المقر أن يلزم نفسه بهذا الإقرار⁽²⁶⁾، كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه تصريح يقر به الشخص بثبوت واقعة في حقه من شأنها أن تحدث ضده آثار قانونية⁽²⁷⁾، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الإقرار في نص المادة 341، وعليه فالإقرار يكمن من خلال المطالبة بإثبات واقعة من طرف الخصم الذي يدعمها؛ وتطرق إليها المشرع في قانون الأسرة الجزائري في المادة 44 (حيث تتعلق بإثبات النسب من خلال الاعتماد على الإقرار) و المادة 45 (نصت أيضاً على أن الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقرر إلا بتصديقه)... إلخ. لذلك فإن القاضي كي يعتمد على الإقرار في إثبات

الواقعة المادية المتعلقة بالزواج العرفي لا بد على الغير من أن يدعم أقواله بأدلة أثناء إقراره بواقعة الزواج العرفي.

2.1.3. البيئة (الشهادة)

وهي شهادة شهود حيث لا بد أن يكون هؤلاء الشهود اثنان أي رجلان أو رجل وامرأتان ولا بد أن تتوفر فيهما شروط للقيام بها وهي البلوغ والعقل وخالية من عيوب الإرادة تماماً، وتعتبر البيئة من أقوى الحجج لكونها حجة ثابتة على الكل: كما يجب أن لا يكون الشاهد من الأصول والفروع وأن لا يكون مأجوراً عليها، لذلك فإذا حضر الشاهد وفيه كافة الشروط من أجل الإدلاء بشهادته وكان شاهداً على الزواج و عالماً به فهنا تصح و تحل شهادته أمام القاضي وتعتبر شهادته حقيقية، إضافة إلى أنه كأصل عام لا تجوز الشهادة بما لا يراه أو يعاينه الشاهد، وتجوز الشهادة بالتسامع في ثبوت الزوجية⁽²⁸⁾. وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها وأكدت صراحة⁽²⁹⁾، فالمشرع الجزائري لم ينص على مسألة إثبات لزواج العرفي وإنما ما تم استنتاجه من صيغ المواد حيث تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «يثبت النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبيئة...»، فإن ثبوت النسب بالبيئة يؤدي لا محالة إلى ضرورة إثبات حدوث واقعة الزواج.

وفي مسألة إثبات واقعة الزواج العرفي يوجد إشكال خصوصاً وأن مسألة الزواج العرفي في وقتنا الحالي تشهد نوعاً من السرية وبالتالي يكن هنالك عسر شديد في مسألة الإثبات حيث لا بد أن يكون عدد الشهود اثنان حائزين على كافة مؤهلات الشهادة من سن الرشد والبلوغ والعقل وشرط توافر الإسلام للشاهدين وبغيردين كل البعد عن عيوب الإرادة فالشاهد في مسألة الإدلاء بشهادته لا بد أن يدلي بها بكل وضوح على واقعة الزواج محددين المكان والزمان والمهر وتلاوة سورة الفاتحة والنص على كل صغيرة وكبيرة تم النص عليها في مجلس عقد الزواج وعليه فالزواج العرفي في معظم الأحيان وأغلبها يكون أمام الإمام أو أمام ضابط عمومي دون حضور الشهود في ذلك خاصة وإذا كان الإمام أحد أقارب الزوجين فنا كيف يمكن للغير أن يثبت صحة الزواج العرفي في هذه الحالة. هذا في حال إثبات الزواج العرفي المتعارف عليه، أما في حال الزواج العرفي المستحدث ذو الطرف الأجنبي، لا يجوز للأجنبي عقد زواجه أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق إلا بعد الحصول على رخصة كتابية مسلمة من طرف الوالي طبقاً لنص المادة 31 من قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على أنه: يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية⁽³⁰⁾. وينبغي أن يقدم ملفاً إدارياً للحصول على هذه الرخصة يحتوي على إثبات الإسلام للزواج وهي وثيقة يعفى عنها

الجالية العربية والإسلامية ونسخة من الصفحة الأولى والثانية والسادسة لجواز السفر. وكذلك شهادة العزوبة للزوج أو الطلاق أو الوفاء للزوجة الأولى أو شهادة موافقة مستخرجة من سفارة بلد الزوج، بالإضافة إلى سبعة (07) صور شمسية وشهادة حسن السيرة تستخرج من مكان إقامة الزوج، إضافة إلى نفس ملف الزواج العادي؛ وهنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الأجنبي مسلماً، جاز له عقد زواجه وفقاً لأحكام قانون الأسرة طبقاً للمادة 21 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج. والمادة 71 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتم ولو كان قانونه الوطني يستوجب شكلاً آخر كما تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ مقتضى الحكم القضائي المثبت للزواج المبرم بين الجزائري والأجنبي يكون بسعي من النيابة العامة التي تعد طرفاً أصلياً في القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص وشؤون الأسرة⁽³¹⁾.

الحالة الثانية: إذا كان الأجنبي غير مسلم وتم إبرام عقد الزواج فوق التراب الوطني فهنا إذا اتحدت جنسية الزوجين (فرنسي وفرنسية مثلاً)، وجب إبرام عقد الزواج وفقاً للقواعد الموضوعية لقانونهما الوطني مع مراعاة مقتضيات النظام العام الجزائري. طبقاً لما جاء في نص المادة 11 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يسرى على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين. ويمكن للزوجين أن يعقدا زواجهما أمام قنصل دولتهما".

أما إذا كان الزوجان ينتسبان إلى جنسيتين مختلفتين وجب احترام مقتضيات المادة 11 من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه، ومن ثم فإن حقوق وواجبات كل من الزوجين يحددهما القانون الوطني الذي ينتهي إليه الزوجين.⁽³²⁾

و إذا أبرم أجنبان زواج عرفي في الجزائر أو في السفارات الأجنبية بالجزائر فإن إجراءات تسجيله تكون برفع دعوى قضائية على مستوى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية أي عن طريق دعوى إثبات زواج عرفي، مع ضرورة التأكد من توفر أركان وشروط الزواج وفقاً لأحكام القانون الجزائري، وبعد صدور الحكم القاضي بإثبات الزواج العرفي يقوم المعني يقوم المعني باستخراج الصيغة التنفيذية للحكم بالإضافة إلى باقي الوثائق التي يتطلبها عقد الزواج ويتم تسجيله لدى ضابط الحالة المدنية وليس لدى مصالح الحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية⁽³³⁾، ذلك أنها ليست مختصة بتسجيل الأحكام لانعدام ضابط الحالة المدنية يتولى مهمة تسجيل عقود الحالة المدنية فهي تختص فقط بتلقي النسخة الثانية من

سجلات الحالة المدنية القنصلية بالخارج وتسليم نسخ من عقود الحالة المدنية المسجلة فيها وبالتالي فإنه يتم تسجيل عقود الزواج المبرمة في السفارات الأجنبية بالجزائر على أنها دعاوى إثبات زواج عرفي بعد تأكد القاضي من مدى توافر شروط وأركان الزواج وفقاً لأحكام القانون الجزائري، و أن يتم الأمر بتسجيل أحكام إثبات الزواج المبرم بالسفارات الأجنبية بسجلات الحالة المدنية البلدية المختصة وليس بمصالح الحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية كما لا يجوز إهمار عقود الزواج المبرمة على مستوى السفارات الأجنبية بالصيغة التنفيذية لأنها ليست بسندات تنفيذية أجنبية بمفهوم القانون الجزائري وبالتالي فهي غير قابلة للإهمار بالصيغة التنفيذية كما أنها أبرمت بما يخالف أحكام القانون الجزائري الذي يلزم إبرام عقود الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق وعليه فهي عقود غير صحيحة وفقاً للقانون الجزائري ولا يمكن الحكم بتسجيلها في سجلات الحالة المدنية بالبلدية⁽³⁴⁾.

3.1.3. اليمين

يتمثل في رفع دعوى ثبوت الزوجية إن لم يقر المدعى عليه بالعلاقة الزوجية ولم تستطع المدعية الإثبات بالبينة، ففي هذه الحالة تطلب المدعية إلزام المدعى عليه بأداء اليمين فإذا حلف بانتفاء الزوجية قضي برفض الدعوى، وذهب رأي الفقه إلى أن هذا القضاء لا يمنع المدعية من إعادة رفع دعواها مرة أخرى إذا وجدت البينة على زواجها، أما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فيحكم للمدعية في دعواها بثبوت الزوجية⁽³⁵⁾، أما من الناحية القانونية يمكن تعريف اليمين على أنها عمل مدني على صحة ما شاهد أو سمع في أي واقعة من الوقائع، ومثال ذلك واقعة الزواج العرفي ومنه تعتبر اليمين ذات طبيعة قانونية محض لا بد من احترامها وعليه فاليمين تنقسم إلى نوعان اليمين القضائية و اليمين غير قضائية: وتنقسم هذه اليمين بدورها إلى قسمين وهما اليمين الحاسمة و اليمين المتمة فاليمين الحاسمة نصت عليها المادة 343 من القانون المدني الجزائري. وهذه اليمين لا بد أن تكون واضحة وأثناء الجلسة وتكون على حسب ديانة أطراف الخصومة القضائية فإذا كان على دين الإسلام يقسم بالله أما إذا على دين غير ديانة الإسلام فالقسم يكون على حسب الديانة المنتهي إليها.

2.3. كيفية تنفيذ القرار القاضي بإثبات الزواج

إنه من غير الفائدة إصدار الأحكام والقرارات القضائية دون القيام بتنفيذها لأن عدم القيام بذلك يمس مباشرة بمصادقية القضاء، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان المواطن الثقة في عدالة وطنه،

ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تبيان الطرق القانونية للوصول إلى تنفيذ الحكم والقرار الصادر عن جهاز القضاء الذي يقضي بإثبات الزواج، وكذلك تسجيله الذي يقتضي إتباع إجراءات خاصة، والتي سوف نتطرق إليها من خلال الآتي:

1.2.3. استخراج الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية القاضي بالزواج

متى أصبح الحكم أو القرار القضائي المثبت للزواج نهائيا جاز لصاحب المصلحة طلب استخراج الصيغة التنفيذية عملا بنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية ولا تسلم هذه الأخيرة، إلا للمستفيد منها أو الوكيل عنه بوكالة أو محاميه ويمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط وتختتم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

كما أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة وفي حالة فقدانها أو ضياعها قبل أن يقوم صاحبها بالتنفيذ جاز له استصدار نسخة ثانية بموجب أمر على عريضة شريطة: تقديم عريضة معللة ومؤرخة وموقعة من المعني؛ إضافة على ذلك استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيح بسعي من الطالب للحضور أمام الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة أو رئيس المجلس القضائي حسب الحالة وفي جميع الحالات يكون الأمر الصادر عن الجهة القضائية مسببا ويمكن مراجعته متى استوفى شروط منح نسخة تنفيذية ثانية.

2.2.3. تسجيل الزواج بالبلدية المختصة

جاء في أحد القرارات على أنه: متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإحقاق نسب الأولاد بأبهم يكون قضاء موافقا للشرع والقانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن⁽³⁶⁾. وبالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الأسرة وكذا نص المادة 71 من قانون الحالة المدنية، نجد أن المشرع قد أسند مهمة القيام بإجراءات تحرير وثيقة عقد الزواج المبرمة داخل الوطن والمتعلقة بزواج المواطنين الجزائريين لشخصين دون غيرهما وهما ضابط الحالة المدنية والموثق الذي يوجد بدائرة اختصاصه مسكن الخطيبان أو أحدهما أو الذي يوجد بدائرة اختصاصه محل إقامة أحدهما، فإذا تعلق الأمر بعقد زواج الأجانب فإن الموظف المختص يمكن أن يكون أيضا الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي أقام الخطيبان أو أحدهما بدائرة اختصاصه إقامة مستمرة مدة شهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الزواج⁽³⁷⁾.

فإذا ما وقع نزاع حول واقعة الزواج بين الزوجين، أو بين من لهم مصلحة شرعية وقانونية في ذلك، وكان أحدهما يدعي قيام الزواج شرعا وقانونا، والآخر يزعم نفيه ويظعن في قيامه أو في صحته، فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعي هو إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة، وإذا تمكن المدعي من إثبات الزواج حكمت المحكمة بقيام الزواج وعندما يصبح الحكم نهائيا يستطيع الشخص المعني أن يستخرج نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية.

و جاء في الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الأسرة أنه: في حالة عدم التسجيل يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية. حيث ترفع دعوى إثبات عقد الزواج التي لا تختلف عن غيرها من الدعاوى المدنية الأخرى، من حيث ما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومن حيث ما يتعلق بأهلية لم يحدد - المتنازعين وصفاتهم وإن كان قانون الأسرة على عكس الأمر رقم 20/70 صراحة الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات واقعة الزواج العرفي و الجهة القضائية المختصة. فدعوى إثبات الزواج العرفي من دعاوى الأحوال الشخصية التي تتعلق بالنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة الواحدة بدءا من الزوجين إلى الأصول إلى الفروع، وهي دعوى تقريرية يطلب فيها المدعي تقرير وجود حق أو مركز قانوني دون إلزام الخصم بأداء معين.

وعليه، متى قام المستفيد باستخراج الحكم أو القرار المثبت للزواج والممهور بالصيغة التنفيذية يتجه مباشرة إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية انعقاد الزواج ليقوم هذا الأخير بتنفيذ الحكم أو القرار المثبت لعقد الزواج من أجل تقييده في سجلات الحالة المدنية الخاصة بعقد الزواج وذلك بعد اعطائه رقما تسلسليا حسب تاريخ التنفيذ وبعد القيام بكل هذه الإجراءات يعطى للمستفيد من الحكم أو القرار المنفذ نسخة من عقد الزواج بناء على طلبه وكذلك دفتر عائلي يخص الزوجين والأطفال في حالة وجودهم وإسنادهم للزوج، وبذلك يصبح القرار أو الحكم المثبت لهذا الزواج منفذا بصفة قانونية ويتم ذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا.

4. خاتمة:

إن الزواج يتسم بالقداسة وأنه ذو أهمية بالغة، كما أن له شروط وأركان خاصة به، وأن لإجراءات عقد الزواج دور كبير في حفظ حقوق الزوجة من جهة وحقوق الأولاد من جهة أخرى والحفاظ على النسب وإثباته وتنظيم العلاقات في الدولة سواء تمت هذه الإجراءات أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق أو القضاء.

وعليه خلصنا إلى بعض النتائج الآتية:

- أحمد محمد بن حنبل، المسند للإمام أحمد (ت: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال)، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1957.

- تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ب، ط)، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1995.

- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986.

• الكتب الفقهية وعلم أصول الفقه:

- ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة جديدة ومنقحة مصححة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، (ب، ط)، دار الجامعة الجديدة منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1998.

• المعاجم والقواميس:

- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، (ب، ط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (ب، ت).

• القوانين:

- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09/رمضان/1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984م، الجريدة الرسمية، 78، رقم 12، بتاريخ 30/09/1975، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005.

• التعليمات:

- الإرسالية رقم 133 الصادرة عن وزارة العدل 25 أفريل 2015 بخصوص الرد على السؤال الكتابي المطروح من قبل الجالية الجزائرية بالخارج .

- الإرسالية رقم 432/ م ع ش ق ق 2076 الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بخصوص عقود الزواج المبرمة بالسفارات الأجنبية بالجزائر، الصادرة بتاريخ: 21 أفريل 2016.

- الإرسالية رقم 77/2016 الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بخصوص عقود الزواج المبرمة بالسفارات الأجنبية بالجزائر، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2016.

ب- قائمة المراجع:

• الكتب:

- الحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (دراسة تفسيرية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- المشرع الجزائري لم يعرف الزواج العرفي وإنما اكتفى فقط بالنص صراحة على وجوب إثبات عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية المختص وذلك بموجب مستخرج الحالة المدنية أو أمام الموثق وفي حالة تعذر ذلك يتم إثبات الزواج أمام القضاء.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد بين لطالب إثبات عقد الزواج مختلف الشروط الشكلية والموضوعية للوصول إلى الحكم المراد الحصول عليه، وأنه في بعض الحالات الخاصة اقتضى الأمر بالمشرع الجزائري اتجاه بعض الفئات ومراعاة للمصلحة العامة للدولة قبل إبرام عقد الزواج ضرورة الحصول على رخصة مسبقة من الجهات الإدارية المعنية كالأجنبي.

- واقعة الزواج هي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية المتاحة ولا يمكن للقضاء إلزام أصحاب الرخص المسبقة بإيداع هذه الأخيرة للحصول على الحكم القاضي بإثبات الزواج؛ وأنه لا فائدة من صدور حكم القاضي بإثبات الزواج دون القيام بتنفيذه على أرض الواقع من خلال إماره بالصيغة التنفيذية بعد أن يصبح نهائيا وتسجيله في البلدية المختصة التي انعقد فيها الزواج وذلك بسعي من النيابة العامة أي وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو صاحب المصلحة والصفة في ذلك.

وفي الأخير نوصي ونقترح:

- ضرورة توحيد الجهة المؤهلة لإبرام عقد الزواج سيما لتنظيم الحالة الإدارية للأشخاص وذلك تحت طائلة فرض غرامات مالية.

- تبسيط إجراءات إثبات عقد الزواج أمام القضاء والنص صراحة على وجوب التسريع في الفصل في الملف لضمان عدم ضياع الحقوق والعمل على استقرار الأسرة الواحدة.

- جعل الحكم القاضي بإثبات عقد الزواج على مستوى المحكمة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، باعتبار أن دور القاضي هنا يقتصر أساسا على إجراء تحقيق بسماع الشهود وكل وسائل الإثبات المتاحة قانونا من أجل التأكد من توافر شروط صحة عقد الزواج من عدمه.

- إلزام نيابة الجمهورية لدى المحكمة المختصة بالسعي فور صدور الحكم القاضي بإثبات الزواج بتنفيذه وتسجيله لدى البلدية المختصة إقليميا ربعا للوقت وسعيا للاستقرار المعنوي للأسرة والمحافظة عليها.

5. قائمة المصادر والمراجع:

أ- قائمة المصادر:

• القرآن الكريم

• كتب تفسير الحديث وعلومه:

- الشحات محمد ابراهيم منصور، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (ب، ط)، (ب، د، ن)، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، (ب، ت).
- الشريف حامد عبد الحليم، الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، 1987.
- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش، الزواج العرفي (حقيقته، وأحكامه، وآثاره، و الأنكحة ذات الصلة به) دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دارالعاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
- أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (زواج المسير، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- ابراهيم عبده الشرقاوي، الزواج العرفي في ميزان الشرع، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2001.
- بكوش يحي، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي- دراسة نقدية تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 190.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) أحكام الزواج، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- تحسين بير قدار، الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار ابن حجر، دمشق، سورية، 2007.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، 2013.
- سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، الطبعة الثالثة، دار الإيمان للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.
- عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة (ناشرون)، القاهرة، مصر، 2011.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام- الإثبات - آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر- وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي- المشكلة والحل والزواج السري ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية وزواج المسير، (ب، ط)، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (ب، ت).
- محمد ابراهيم سعد النادي الزواج المستحدث وموقف الفقه الإسلامي منه- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016.
- نصر فريد محمد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والتشريع، الطبعة الثانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (ب، ت).
- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- المقالات:
- عبد الباقي محمد فرج الهم، الحكم الشرعي للزواج العرفي، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد التاسع، كلية الآداب، جامعة بخت الرضا، الخرطوم، السودان، ديسمبر 2013.
6. هوامش:

في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

(6) الشحات محمد ابراهيم منصور، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (ب،

ط)، (ب، د، ن)، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، (ب، ت)، ص 03.

(7) تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ب، ط)، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1995، ص 552 و 553.

(8) الشحات محمد ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 04.

(9) عبد الباقي محمد فرج الهم، الحكم الشرعي للزواج العرفي، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد التاسع، كلية الآداب، جامعة بخت الرضا، الخرطوم، السودان، ديسمبر 2013، ص 21.

(10) محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، (ب، ط)، دار الجامعة الجديدة منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 233.

(1) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، (ب، ط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (ب، ت)، الجزء الرابع عشر، ص 626.

(2) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، المرجع نفسه، الجزء الثاني، مادة (زوج)، ص 29.

(3) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986، مادة زوج، ص 117.

(4) ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة جديدة ومنقحة مصححة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، ص 43.

(5) الأمر رقم 02-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18، يعدل ويتم القانون رقم 11-84، المؤرخ

- (11) عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة (ناشرون)، القاهرة، مصر، 2011، ص 255.
- (12) نصر فريد محمد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والتشريع، الطبعة الثانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (ب، ت)، ص 181.
- (13) أحمد محمد بن حنبل، المسند للإمام أحمد (ت: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال)، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1957، الجزء الخامس (بقية عبد الله بن العباس - عبد الله بن مسعود 2996 - 3900)، رقم الحديث: 3600، ص 211. إسناد صحيح وهو موقوف على ابن مسعود.
- (14) تحسين بير قدار، الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار ابن حجر، دمشق، سورية، 2007، ص 538 و 539.
- (15) لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (دراسة تفسيرية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، الجزء الأول، ص 37.
- (16) يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 115 و 116.
- (17) أحمد بن يوسف بن أحمد الديوبيش، الزواج العرفي (حقيقته، وأحكامه، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به) دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 89.
- (18) عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي _ المشكلة والحل والزواج السري وتكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية وزواج المسيار، (ب، ط)، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (ب، ت)، ص 38.
- (19) ابراهيم عبده الشرقاوي، الزواج العرفي في ميزان الشرع، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 44 و 45.
- (20) سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، الطبعة الثالثة، دار الإيمان للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 14.
- (21) أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (زواج المسيار، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 139 و 140.
- (22) الإرسالية رقم 2016/77 الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بخصوص عقود الزواج المبرمة بالسفارات الأجنبية بالجزائر الصادرة بتاريخ 09 جوان 2016.
- (23) نشرة الفضا، القرار رقم 28784، قضية: (م. م) ضد (س. خ)، بتاريخ: 1982//11/22، العدد 2، 1986، ص 32؛ نقلا عن: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، 2013، الجزء الأول، ص 174 و 175.
- (24) المحكمة العليا، غ. أ. ش. القرار رقم: 51107، قضية: (م. ش) ضد (ع. ع) ومن معه، بتاريخ: 1989/01/02، العدد 3، 1992، ص 53؛ نقلا عن: جمال سايس، المرجع نفسه، الجزء الثاني، ص 602-605.
- (25) عبد رب النبي علي الجارحي، المرجع السابق، ص 104.
- (26) عبد الرزاق السهري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام_ الإثبات. آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968 الجزء الثاني، ص 471.
- (27) بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي. دراسة نقدية تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 190.
- (28) عبد رب النبي علي الجارحي، المرجع السابق، ص 106.
- (29) انظر قرار المحكمة العليا، غ. أ. ش. القرار رقم: 53272، قضية: (ل. أ) ضد (ب. ع)، بتاريخ: 1989/03/27، العدد 3، 1990، ص 82؛ نقلا عن: جمال سايس، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 409 و 410.
- (30) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدمم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)_ أحكام الزواج، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، الجزء الأول، ص 287.
- (31) الإرسالية رقم 133 الصادرة عن وزارة العدل 25 أفريل 2015 بخصوص الرد على السؤال الكتابي المطروح من قبل الجالية الجزائرية بالخارج.
- (32) العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 287.
- (33) الإرسالية رقم 432/ م ع ش ق ق 2076 الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بخصوص عقود الزواج المبرمة بالسفارات الأجنبية بالجزائر، الصادرة بتاريخ: 21 أفريل 2016.
- (34) إرسالية رقم 2016/77 الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بخصوص عقود الزواج المبرمة بالسفارات الأجنبية بالجزائر، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2016.
- (35) عبد رب النبي علي الجارحي، المرجع السابق، ص 106.
- (36) انظر قرار المحكمة العليا، غ. أ. ش. القرار رقم: 58224، قضية: (أ. م) ضد (ز. ح)، بتاريخ: 1989/12/25، العدد 4، 1991، ص 110؛ نقلا عن: جمال سايس، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 526-528.
- (37) الشريف حامد عبد الحليم، الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، 1987، ص 18 و 19.